



كو٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمدسامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأحمد بابان ومحمد صالح النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب التصحيح - المميز - / حامد عبدالله حاجم - رئيس المجلس البلدي لقضاء بييجي
[إضافة لوظيفته وكيله المحامي طارق المعموري .
المطلوب التصحيح ضده - المميز عليه - / رئيس مجلس محافظة صلاح الدين
[إضافة لوظيفته وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي.

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري أنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ أصدر مجلس محافظة صلاح الدين قراراً بعد (٥٩٧) يقضى بإقالة موكله من منصبه (رئيس مجلس البلدي لقضاء بييجي) خلافاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، واته قد نظم لدى المدعى عليه/[إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥ إلا أنه لم يبيت به رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ طالباً الحكم بيلغاء قرار رئيس مجلس محافظة صلاح الدين القاضي بإقالة موكله مع الحكم بإعادته إلى منصبه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ وبعد اضماره حكمأً (٢٠١١/٦/١٨٩) حكماً يقضي برد دعوى المدعى شكلاً لإقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ، طعن وكيل المميز (المدعى - رئيس المجلس البلدي لقضاء بييجي / [إضافة لوظيفته] بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التبليغية المؤرخة ٢٠١١/٩/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا



بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ وبعد اضمارة (٨٧/٩٤/تمييز/٢٠١١) حكماً يقضى
بنصيحة قرار محكمة القضاء الإداري . قدم طالب التصحح (المميز) طلباً لتصحيح
القرار التميزي بعرضته المؤرخة ٢٠١١/١١/٢١ للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قرارات المحكمة بائية
ولزمة للسلطات كافة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن استناداً لأحكام المادة (٥/ثانية)
من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وال المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق ، لذا
قرر رد طلب تصحيح القرار التميزي رقم (٨٧/٩٤/تمييز/٢٠١١) الصادر بتاريخ
٢٠١١/١٠/١٨ شكلاً وقيد التأمينات إبراداً للخزينة استناداً للفقرة الثانية من المادة
(٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٣١

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو
حسين أبو القمن

علياء حسين دار